الكبيرة الثالثة : في السحر .

لأن الساحر لا بد و أن يكفر قال ا تعالى : .

{ و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر } و ما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به قال ا تعالى مخبرا عن هاروت و ماروت : .

{ و ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن ا و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم و لقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق } أي من نصيب .

فترى خلقا كثيرا من الضلال يدخلون في السحر و يظنونه حراما فقط و ما يشعرون أنه الكفر فيدخلون في تعليم السيمياء و عملها و هي محض السحر و في عقد الرجل عن زوجته و هو سحر و في محبة الرجل للمرأة و بغضها له و أشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك و ضلال .

و حد الساحر : القتل لأنه كفر با أو مضارع الكفر قال النبي صلى ا عليه و سلم [اجتنبوا السبع الموبقات] فذكر منها السحر و الموبقات المهلكات فليتق العبد ربه و لا يدخل فيما يخسر به الدنيا و الآخرة و جاء عن النبي صلى ا عليه و سلم أنه قال : [حد الساحر ضربه بالسيف] و الصحيح أنه من قول جندب و عن بجالة بن عبدة أنه قال : أتانا كتاب عمر Bه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر و ساحرة و عن وهب بن منبه قال : قرأت في بعض الكتب : يقول ا عز و جل لا إله إلا أنا ليس مني من سحر و لا من سحر له و لا من تكهن له و لا من تطير و لا من تطير له و عن علي بن أبي طالب Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : [ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر و قاطع رحم و مصدق بالسحر] رواه الإمام أحمد في مسنده و عن ابن مسعود Bه مرفوعا قال : [الرقي و التمائم و التولة شرك] التمائم : جمع تميمة و هي خرزات و حروز يعلقها الجهال على أنفسهم و أولادهم و دوابهم يزعمون أنها ترد العين و هذا من فعل الجاهلية و من اعتقد ذلك فقد أشرك و التولة بكسر التاء و فتح الواو : نوع السحر و هو تحبيب المرأة إلى زوجها و جعل ذلك من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر بخلاف ما قدر ا تعالى قال الخطابي C : و أما إذا كانت الرقية بالقرآن أو بأسماء ا تعالى فهي مباحة لأن النبي صلى ا عليه و سلم كان يرقي الحسن و الحسين Bهما فيقول : [أعيذكما بكلمات ا التامة من كل شيطان و هامة و من كل عين لامة] و با المستعان و عليه التكلان